S/2022/1006

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2022
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فريد **خوجا**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

030123 291222 22-28483 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

2 - وتألف مكتب اللجنة من فريد خوجا (ألبانيا) رئيساً، وممثل عن غانا نائباً للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2140 (2014)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (26 شباط/فبراير 2014) على الأفراد والكيانات ممن يقومون بأعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضا إعفاءات من تلك التدابير. وأنشأ المجلس لجنةً لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكُلِّفت اللجنة أيضا بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أخضعت اللجنة رئيس اليمن السابق علي عبد الله صالح واثنين من قادة الحوثيين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر.

4 - وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره 2204 (2015)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض بموجب قراره 2216 (2015) حظرا على توريد الأسلحة محددَ الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وأُدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك متطلبات متعلقة بإبلاغ أي دولة من الدول الأعضاء اللجنةَ عند قيامها بتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها. ووسّع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع المجلس زعيم الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، لتدابير الجزاءات. ووُسّع أيضا نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ونتيجة لذلك رُفع عدد أعضاء الفريق من أربعة خبراء إلى خمسة خبراء.

5 - وكان مجلس الأمن قد جدّد ولاية فريق الخبراء آخر مرّة حتى 28 آذار/مارس 2023 في قراره 2624 (2022) الذي مدد المجلس أيضا بموجبه تدابير تجميد الأصول وحظر السفر حتى 28 شباط/فبراير 2023، وأكد فيه من جديد حظر الأسلحة المحدد الأهداف. وأخضع المجلس أيضا بذلك القرار حركة الحوثيين لحظر الأسلحة المحدد الأهداف.

6 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

7 - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، وذلك في 10 حزيران/يونيه و 9 أيلول/سبتمبر و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافةً إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.

8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماع افتراضي في شكل جلسة تداول مغلقة بالفيديو في 21 كانون الثاني/يناير.

9 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2022/50) المقدم عملا بالفقرة 10 من القرار 2564 (2021)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 10 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 9 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن تقرير الفريق عن مستجدات منتصف المدة الذي قُدِّم عملا بالفقرة 16 من القرار 2624 (2022)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمعت اللجنة بلجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب لمناقشة المسائل المتصلة بتهريب الأسلحة بين اليمن والصومال.

13 - وعملا بالفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) نشرات صحفية تتضمن موجزات للمشاورات غير الرسمية التي عقدت في 10 حزيران/يونيه و 9 أيلول/سبتمبر و 29 تشرين الثاني/نوفمبر. وصدرت نشرات صحفية أيضا في 27 أيلول/سبتمبر و 4 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن مواضيع تتعلق بعمل اللجنة.

14 - وفي 15 شباط/فبراير، عملا بالفقرة 19 (هـ) من القرار 2140 (2014)، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة (انظر S/PV.8966).

15 - وفي عام 2022، تلقّت اللجنة 216 تقريرا من تقارير التفتيش من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش المعنية باليمن. وتلقت اللجنة أيضا تسعة تقارير عن التنفيذ من تسع دول أعضاء.

16 - وأرسلت اللجنة سبع رسائل تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات إلى ثلاثة أطراف معنية.

رابعا - الإعفاءات

17 - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات 12 إلى 14 من القرار 2140 (2014).

18 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 2140 (2014).

19 - وترد الاستثناءات الموجبة لإعفاء أي نشاط من تدابير الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020).

20 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقّت اللجنة طلبا واحدا يطلب الإعفاء بموجب الفقرة 12 (أ) من القرار 2140 (2014).

خامسا - قائمة الجزاءات

21 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015). وترد المعايير بمزيد من التفصيل في الفقرة 6 من القرار 2511 (2020) والفقرتين 13 و 14 من القرار 2624 (2022). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

22 - وأُضيفت أربعة قيود إلى القائمة. ولم يُحذف أي قيد من القائمة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 12 فرداً وكياناً واحداً.

سادسا - فريق الخبراء

23 - في 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، عملا بالفقرة 10 من القرار 2564 (2021)، قدّم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة (S/2022/50)، وأُحيل التقرير إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

24 - وفي 17 أيار/مايو 2022، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2624 (2022) في 28 شباط/فبراير، عيّن الأمين العام ثلاثة أفراد من ذوي الخبرة في مجال الأسلحة والشؤون المالية والقانون الدولي الإنساني للعمل في فريق الخبراء (انظر S/2022/411). وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، عيّن الأمين العام فردا رابعا لديه خبرة في مجال الجماعات المسلحة (انظر S/2022/773). وظل منصب الخبير الخامس المفترض أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون الإقليمية شاغرا. وتنتهي ولاية الفريق في 28 آذار/ مارس 2023.

25 - وفي 9 أيلول/سبتمبر، عملا بالفقرة 16 من القرار 2624 (2022)، وافى فريق الخبراء اللجنة بمستجدات منتصف المدة.

26 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، والبحرين، وسويسرا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي اليمن، قام الفريق بزيارات إلى عدن والغيضة والمكلا ونشطون.

27 - ووجه فريق الخبراء، عملا بولايته، 109 رسائل عن طريق الأمانة العامة إلى 32 دولة من الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

28 - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر ثاني دورة تدريبية عن مسائل محددة لفائدة أعضاء المجلس الجدد تناولت تصميم الجزاءات وتطبيقها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها.

29 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات حضورية تمشيا مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بكوفيد-19، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات افتراضيا كخيار بديل.

30 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أطلقت شعبة شؤون مجلس الأمن في 25 تشرين الأول/أكتوبر وحدة في نظام إنسبيرا لإدارة مجموعة المتقدمين لشغل المناصب من الخبراء الحاليين والمحتملين. ونظمت الشعبة كذلك مناسبة توعوية في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب المزيد من النساء للتقدم للانضمام إلى أفرقة الخبراء وإلى مجموعة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء طُلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين للانضمام إلى مجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 17 أيار/مايو و 12 أيلول/سبتمبر و 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 أُخطِرت فيها الدول بالشواغر المقبلة في الفريق وقُدّمت إليها معلومات عن الجدول الزمني للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الأهمية. ونُشرت الإعلانات عن الشواغر أيضا على الإنترنت في البوابة الإلكترونية لوظائف الأمم المتحدة (https://careers.un.org) في 13 أيار/مايو و 6 أيلول/سبتمبر و 8 كانون الأول/ديسمبر 2022.

31 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2021 وتقريره لمنتصف المدّة الذي قُدّم إلى اللجنة في تموز/يوليه. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لعقد اجتماعات مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر تضمنت حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفرقة الرصد بشتى أنواعها. وعُقدت حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق لفائدة الخبراء في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

32 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وأدخلت الأمانة العامة كذلك تحسينات فيما يتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلتها تعهُّد نموذج البيانات الذي وافقت عليه اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في عام 2011 بالتطوير بجميع اللغات الرسمية، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وقد اكتمل إعمال نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، وتعمل شعبة شؤون مجلس الأمن على ترحيل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولا يتضمن التحديثات التي أدخلت على القائمة الموحدة منذ عام 2018.